# الحنينة الرسمنية

# التجهنورية الجنائوية الدين المتعاطية الشعابية

### قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغاث

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية * شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني		ڻ والرآسيم	القوائي	الاشتراكات
الجسزائر، تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	مسئة	سنة	۲ اشهر	۳ آشهر	
۱۳۰۰،۰۹۳ د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	+	- 1	۱۴ دیشارا ۲۰ دیشارا		ق الجزائر ق البلاد الاجنبيسة

لمن العدّد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠، دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### قوانسین و اوامس

۔ آمر رقم ٦٧ ۔ ٣١٦ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠ ديسمبسر سسنة ١٩٦٧ يتنسمن تحسسويل اعتمادات .

ـ امر رقم ٦٨ ـ ٤ مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ينابر سنة ١٩٦٨ يتضمن إحداث الصندوق المسكسرى للضمان الاجتماعي والاحتياط .

ــ امر رقم ٦٨ ــ ٥ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الخدمة المدنية لمهنة المهندس المعمارى .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية ممينة من الخمور غير الصالحة للشرب «استدراك» . ٢٤٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

ــ قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «كوتنيست عرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية .

\_ قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « حاسي طبطاب » واقع خارج المساحة التعاونية .

س قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۸۷ یتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتبال للبحث عن الوقود السائل أو الفازی المسماة « بنود » وألح خارج المساحة التعاونية .

ــ قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بتضمن التنازل عن جز من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسبماة « حاسى القاسي بوكريتيسا البارود » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاولية .

ــ قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر

مىنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية .

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم دقم ٦٨ - ٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة ٩١ من قانون التعمير والاسكان .

#### بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى في الصحراء م.

ساعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء .

- اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى في الصحراء .

- اعلان مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى فى الصحراء .

مبر اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر لعلن اسنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء .

# فواس واوامرز

امسر رقم ۲۷ س ۳۱٦ مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحویل اعتمادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمة تضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير لعام ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة ملايسين وخمسمسائة وستسة واربعون الف دينسار ( ١٠٠٠ ١٥٥٣ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( دج )	الفنــاوين.	الابسواب
	وزارة التربيـة الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠.٧	الادارة المركزية ــ اللوازم	· T - TE

الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الإبسواب
۰۰۰د۳۹	الادارة الاكاديمية _ الادوات والتسيير	17 - 78
1	الادارة الاكاديمية ـ اللوازم	17-78
7.3	الادارة الاكاديمية ــ التكاليف الملحقة	18 - 78
<b></b>	المكتبات والمحفوظات ــ الشكاليف المحقة	08 - 48
٠٠٠ د ٢٥	الفنون الجميلة ـ التكاليف الملحقة	34 - 37.
003	حظيرة السيارات	41 - 48
10.3	التكاليف المقارية	37 - 78.
٠٠٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القســم الخامس اشغـال الصيـانة	
٠٠٠و١٢١را	مسانة واصلاح بنايات التربية الوطنية ما المصاليع الخارجية ومؤسسات التعليم الثانوي	1.1 70
•••נדוונו	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٠٠٠٠٠	المنح المختلفة للتعليم العمومي	15- 54
۰۰۰د۲۶۵۲۳	مجموع الاعتمادات الملفاة	

أمسر رقم ٦٨ ـ ٤ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احسدات الصندوق المسكسري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مه وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ مـ ١١٢ المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على افراد الجيش الوطني الشعبي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتضمن نفاذ مقرر المجلس الجزائرى رقم ١٩٤٩. المؤرخ فى ١١ ابريل صنة ١٩٤٩ والمتعلق بالضمان الاجتماعي للموظفين فى الجزائر،

يأمر بما بلي:

المادة الاولى: يحدث ابتداء من اول بناير سئة ١٩٦٨ |

« صندوق عسكرى الضمان الاجتماعي والاحتياط » ويوضع تحت وصابة وزير الدفاع الوطني .

اللاحة ٢: ان الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وشخصية مدنية واستقلال مالى .

ويسيرها مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ، بيد ان المدير يحوز كامل التفويض الخاص بتسميير الصندوق وادارته ، ريثما يصدر القانون الاساسي للمؤسسة .

اللدة ٣: ان نظام الضمان الاحتماعي هو نفس الظام الضمان الاجتماعي للوظفين المنصوص عليه في التشريع العارى به العمل.

المادة ؟: أن مالية المركز رقم ١٠٠ لصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الجزائر تؤول الى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .

المادة : يسرى مفعول الاتفاقيات المبرمة بين صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الجزائر والغير لحساب المركز رقم ١٠٠٠ لغاية انتهاء مدتها .

المادة 7: يحدد بموجب مرسوم القانون الإساسي للمندوق المسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.

المادة ٧ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العمل والشؤون

الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

امسر رقم ٦٨ ـ ٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الخدمة المدنيسة لمهنسة المهندس الممساري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمهنة المهندس المعمارى ،

ــ ويعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث خدمة مدنية في مهنة المهندس المعماري .

تطبق الخدمة المدنية الاجبارية على الاشخاص المشار اليهم في المواد ٢ و ٣ و ٤ بعده ذوى الجنسية الجزائرية ، والذين يكون عمرهم دون الاربعين ، يوم الدعوة للخدمة .

المادة ٢: يخضع للخدمة المدنية كل شخص مقيد فى الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: لا يجوز من الآن فصاعدا قيد احد في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين اذا لم يتمم مسبقا الحدمة المدنية الاجبارية .

المادة ؟: يخضع للخدمة المدنية كل شخص حصل او سيحصل على دبلوم مهندس معمارى من مدرسة وطنية ، او عندما يكون هذا الشخص قد استفاد من معونة الدولة تحت شكل منحة وطنية او منحة تعاونية .

المادة 0: يتمم كل مكلف الخدمة المدنية في فترة واحدة مقدارها خمس سنين .

وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنين بالنسبة للاشخاص الذين ساهموا فى كفساح التحرير الوطني والذين يحملون البطاقة الشخصية القانونية .

للادة 7: يتعين على الاشخاص الخاضعين للخدمة المدنية ان يرسلوا الى الوزير المكلف بالبناء ملفاً يشتمل على الوثائق التالمة:

أ ـ ورقة الحالة المدنية مع ذكر الاشخاص الذين يعولهم الكلف بالخدمة في نظر النشريع الجبائي ،

ب ـ نسخة طبق الاصل عن الشهادات والدبلوم ولاسيما دبلوم مهندس معمارى ،

ج ـ بطاقة شخصية للمعلومات مع بيان اقدمية المعني في مهنة مهندس معماري ،

د \_ بطاقة شخصية قانونية بالنسبة للاشخاص الذين ساهموا في كفاح التحرير الوطني ،

هـ \_ طلب كتابي عند اللزوم يبين فيه نوع الخدمة والمكان اللذين يرغب أن يعين فيهما بالاولوية .

المادة ٧: يتم ارسال الملف المنصوص عليه في المسادة ٦ علاه:

1 ـ فى مدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقـراطيـة الشعبية وذلك بالنسبة للاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢ والذين سبق وبالنسبة للأشخاص المشار اليهم فى المادة ٤ والذين سبق لهم حيازة شهادة الدبلوم لمهندس معمارى فى التاريخ المذكور أعلاه ،

ب \_ فى نفس الوقت الذى ترسل فيه طلبات التسجيل فى الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والمرفق بهـــا ، النسبة للأشخاص المشار اليهم فى المادة ٣ .

ج \_ فى مدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ احراز دبليوم مهندس معمارى ، وذلك بالنسبة للأشخاص المشار اليهم فى المادة } ممن أحرزوا دبلوم مهندس معمارى بعد نشر هذا الامر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٨: يدعو الاشخاص الخاضعين للخدمة المدنية ويقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالبناء ويدعى الاشخاص المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه في مهلة ٦ أشهر على الاقل وسنة واحدة على الاكثر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك تبعاللجدول الذي يقرره الوزير المكلف بالبناء .

وتتم دعوة الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ في مهلة اقصاها ٣ اشهر تلى ايداع الطلب المقدم من المكلف بقصيد الحصول على قيده في الجيدول الوطني للمهنددين المعاريين .

وتتم دعوة الاشخاص المشار اليهم في المادة } في مهلة أقصاها ٣ أشهر تلي تاريخ احراز المكلف لدبلوم مهندسدس معماري ، وذلك بالنسبة للذين يحرزون هلذا الدبلوم في المستقبل ، وفي مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هلذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة لمن سبق لهم أن كانوا حائزين للشهادة في هذا التاريخ الاخير .

اللادة ٩: يبلغ أمر الدعوة الى المعني من طير ف الوزير المكلف بالبناء ، قبل شهر من مباشرة الخدمة المدنية ، يوضح في أمر الدعوة تاريخ دخول الخدمة والمكان والوظيفة المحددة من قبل الوزير تبعا لاحتياجات الادارة .

اللدة ١٠: تقع على عاتق الوزارة المكلفة بالبناء نفقيات النقل في الجزائر الخاصة بالمكلف وبمن يعولهم وبأمتعته من محل اقامته الى مكان تعيينه ، وتسدد للمعني وفقا للشروط والكيفيات المقررة بالنسبة لوظف الدولة المعسين في نفس الوظيفة .

للادة 11: ان مدة الخدمة المدنية تتمم على أساس الدوام الكامل في مصالح الوزارة المكلفة بالبناء أو وزارة التربيية الوطنية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمرمية أو الشركات الوطنية أو المقاولات المسيرة ذاتيا.

اللدة 17: يخضع المكلفون بالخدمة المدنية خلال خدمتهم لنفس الالتزامات التي يخضع لها الموظفون أو الاعسوان الشاغلون لنفس الوظائف.

ويتقاضون أجرا يشمل المرتب والتعويضات وكل نوع من المكافآت المرتبطة بالوظيفة المخصصة لهم .

وان الاجر الاساسي للاشخاص المدعوين تطبيقا للمسادة ٢ أعلاه يساوى الاجر الخاص بالمهندسين المعماريين لاسلاك الدولة الحائزين لنفس الاقدمية في المهنة ، والمسسنفين في رتبتهم على الدرجة المطابقة لنترقية حسب المدة المتوسطة للاقدمية في كل درجة .

وان الاجر الاساسي للاشخاص المدعوين تطبيقا للمادة ٣ و } إعلاه يساوى أجر المهندسين المعماريين لاسلاك الدولة المصنفين في درجة البداية من رتبتهم .

ويستفيد المكلف بالخدمة خلال مدة خدمته المدنية من ترفيعات الدرجة المقررة بالنسبة للمهندسين المعماريين في أسلاك الدولة والذين تجرى ترقيتهم حسب المدة المتوسطة في الاقدمية الخاصة بكل درجة .

بيد أن الاجر الخاص بالمهندسين المعماريين الما تحدد بالخدمة المدنية يجرى تحديده بصفة انتقالية ، ريثما تحدد القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك المهندسين المعماريين للدولة ، من طرف الوزير المكلف بالبناء طبقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٩ ذى القمادة عام ١٣٨٦ الموافق

1۸ فبراير سنة ۱۹٦۷ والمحددة بموجبه أوضاع أجسون موظفي الدولة المتعاقدين والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق تلك الاحكام على بعض الموظفين النابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء.

#### اللادة ١٣ : يعتبر كمتممين للخدمة المدنية :

أ ـ اعضاء أسلاك المهندسين المعماريين الدواة والجماعات والميئات العمومية والقائمين بوظائفهم فيها ،

ب - المهندسون المعماريون العاملون بدوام كامل بموجب عقد في مصالح الدولة والجماعات والهيئات العمومية أو في المقاولات المسيرة ذاتيا.

المادة 11: يعين الاشخاص الذين أنهوا الخدمة المدنية في سلك خاضع لأحكام الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وتحسب مندة الخدمة المدنية كمدة عمل عادى في سلك التعيين .

ويؤخذ بهذه المدة لحساب الاقدمية المطاوبة للترقية في الرتبة ولاستحقاق وتصفية حقوق المعاش أو التقاعد .

المادة 11: يعاقب المخالفون لأحكام هذا الامر بالحبس من ثلاثة اشهر لسنتين وبفرامة تتراوح بين ٥٠٠ الى ٥٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويسقط حقهم نهائيا في ممارسة مهنة مهندس معمارى في التراب الوطني .

الاحة ١٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## مراسيم. فرارات، تعلمات

### وزارة الفلاحة والاصلاح انزراعي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٤١ مؤدخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة مــن الخمور غير الصالحة للشرب ((استدراك))

الجريدة الرسمية \_ العدد ٩٣ المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

صفحة ١٤٣٣ ـ العمود الاول . المادة الاولى ـ السطر الخامس بدلا من :

من مصلحة الضرائب غير المباشرة يقرأ ما يلى:

من المصلحة الاحتكارية للكحول

المادة ٥ ـ السطر الثاني

بدلا من:

الصلحة الضرائب غير المباشرة المختصة بالاحتكار

يقرأ ما يلي:

للمصلحة الاحتكارية للكحول

السطران الخامس والسادس:

بدلا من:

مصلحة الضرائب غير الباشرة .

يقرأ ما يلى:

الصلحة الاحتكارية للكحول .

المادة 7 - السطران الثالث والرابع

بدلا من:

اللجنة المديرة التابعة للمصلحة المختصة

يقرأ ما يلي:

اللجنة المديرة لصلحة الكحول

( والباقي بدون تغيير )

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « كوتنيست عـرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ٤

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على اتفاقية ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المسلكة باللحقين ١ و ٢ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ والمشركة بموجبهما شركات (سان ريبال) و (أورافريب) و (فرنكاريب) في رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفسازى المسماة «كوتنيست عرق تانقوسمان» ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٢٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق

ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على المقطع الاخير من المادة ؟ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ « سان ريبال » الى « سوناطراش » و « سوبيفال » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح شركات (سان ريبال) و (فرنكاريب) و (أورافريب) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «كوتنيست عرق متفوسمان » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمدة بموجبه صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « كوتنيست عرق تانقوسمان » ،

د وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والذى أذن بموجبه لشركتي فرانكاريب وأورافريب بالانسحاب من هذه الرخصة ،

- وبناء على مقرر « سوناطراش » المبلغ الى « سوبيفال » في ا يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساركة في رخصة « كوتنيست عرق تانقوسمان » الواقعة خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها « سوناطراش » و « سوبيفال » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « كوتنيست عرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على المخططات والتفريضات والالتــــزامات والمستدات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنسازل شركتي « سوناطراش » و « سوبيفال » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «كوتنيست عرق تانقوسمان» والواقعة خارج المساحة التعاونية .

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلميد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة (( حاسي طبطاب )) واقع خارج المساحة التماونية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكرة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مارش سنسة .١٩٦٠ والمتضمن منح الشركة المساهمة فى البحث عن البتسرول واستغلاله (كوباريكس) رخصة امتياز للبحث عن الوقسود السائل او الفازى المسماة «حاسى طبطاب» ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنسة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصسة المذكسورة الى شركسسات B P Exploration Company (North Africa) Limited والشركة الفرنسية للتنقيب(S.F.E. - BP) وشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والذى دخص بموجبه لشركتي B.P. Exp. (NA) LTD و B.P. av الانسحاب من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المسماة «حاسى طبطاب » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنسة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) المبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة «حاسي طبطاب » واقع خارج المسساحسة التعاونية ،

 $\sim$  وبناء على العريضة المؤرخة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٧ أ عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « بنود  $\sim$  6

والتى تنازلت بموجبها الشركتان الحائزتان للرخصية ( كوباريكس ) و ( بتروبار ) عن جزء من رخصة « حاسي طبطاب » واقع خارج المساحة التعاونية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل شركتي (كوباريكمس)و (بتروبار) عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقسود السائل أو الغازى «حاسي طبطاب» واقع خارج المساحة التعاونية.

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلميد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة (( بنود )) واقع خارج المساحة التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والشركة والشركة الوطنية لبترول الاكيتين (SNFA) ، رخصة الامتياز للبحث عن الوقد د السائل أو الفازى المسلمة « بنود » ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتا أسو الصحراء المتمدة والشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسماة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل تنازل شركة اسو الصحراء الممتدة والشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى والمسماة «بنود» واقع خارج المساحة التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود المسماة ((حاسي القاسي بوكرينيسسا البارود)) كائن خارج اللك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسنزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقسة

بتسوية السائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ، '

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الشركة الوطنية لبترول الاكبتين ، رخصية امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسى القاسى بوكرينيسا البارود » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن منح الشركة الوطنية لبترول الاكيتين رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمأة « السارود شمال غرب » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ يونيو سنسة ١٩٥٩ والمتضمن دمج الرخصتين المشار اليهما تحت تسمية «حاسي القاسي بوكرينيسا البارود» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقد و وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « حاسي القاسي بركرينيسا البارود » كائن خارج المساحة التعاولية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها الشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة «حاسي القاسي بوكرينيسا البارود» واقع خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزاحات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية لبترول الاكبتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة « حاسي القساسي بوكرينيسا البارود » غير داخل في الملك المنجمي للجمعيسة التعاونية .

اللاة ٢: يكلف مدىر الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة (( العرق الشرقي )) كائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقسسة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ يونيو سنسسة ١٩٥٩ والمتضمن منح شركة اسو الصحراوية والشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة المساهمات البترولية ، رخصسة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة « العرق الشرقى » ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنـــة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لفاية ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقدو وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساركة في جزء من رخصة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها شركة أسو الصحراوية والشركية الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة المساهمات البترولية عن جزء من رخصة « العرق الشرقي » واقع خارج المساحة التعاونية ،

\_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى القدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل شركة أسو الصـــحراوية

(Esso Saharienne) والشركة الفرنسية للبتسرول فى الجزائر (CFP (A)) وشركة المساهمات البترولية (PETROPAR) عن جزء من رخصة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة ٩١ من قانون التعمير والاسكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الباب ٧ من الكتاب الاول من قانون التعمير والاسكان والمتعلق برخصة البناء ولا سيما المادة ٩١ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٣١٦ المسؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالارتفاقات الواقعة على الاراضي اللازمة للطرق الوطنية وطرق السيارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠ - ٩١٣ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد الشروط التى تسرى بموجبها على العمالات الجزائرية الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالطيران المدني والتجارى والرصد الجوى والموانىء البحرية والطرق الوطنية وطرق السيارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٤ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه على العمالات الجزائرية مجموع التشريع والتنظيم الخاص بالطرق العمومية وطرق السيارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٨٧ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تعيين الطرق الطويلة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ والمتعلق بنظام الطرق المعدة لاختراق المدن الكبسيرة عبر خطوط السير الكبيرة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر بمثابة منطقة همران بالنسبة لتعلبيق هذا المرسوم ، كل مجموعة عقارات مبنية ومتقسارية أو متلاصقة توجد على احدى حافتي الطريق ، وتعطيه مظهر شارع .

المادة ٢: لا يجوز في خارج مناطق العمران ومع مراعاة أحكام مخططات التعمير ، منح رخصة البناء لأي تشييد على مقربة من طرق السير الكبرى عندما تكون مجاورة الطريق غير موافقة لصحة سكان البناية المنوي الشاؤها وسلامتهم وطمأنينتهم او الاشتخاص المدعووين للاقامة فيها .

ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة } ادناه ، لا يجوز منح رخصة لاي بناء مهما كانت وجهة تخصيصه ، اذا كان انشاؤه مرسوما على أساس مسافة تقل عن :

- . } مترا من محور طرق السيارات ،

- ٢٥ مترا من محود الطرق المشاد اليها في المادة ٣ أدناه . و ٢٥ مترا وتحدد هذه المسافات ، ملى التوالي بد . ٥ و ٣٥ مترا عندما يكون البناء المزمع انشاؤه معدا للممكن .

وتقاس المسافات المنصوص عليها في هذه المادة أفقيا.

اللدة ٣: ان الطرق المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ اعلاه تشمل:

1 ــ الطرق الطويلة المحددة أنتطبيق المرسوم المؤرخ في سنة ١٩٦٨ . ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ المذكور اعلاه ،

٢ سه الطرق او اقسمام الطرق التي يجرى تحديدها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاشتغال العمومية والبناء بالنسبة للطرق الوطنية وبناء على تقرير الوزير المذكور ووزير الداخلية بالنسبة للطرق الاخرى .

اللاة ؟: يمكن الترخيص بمخالفة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ والفقرات التي تليها من المادة ٢ اعلاه بصفة استشنائية وذلك:

- عندما يجعل الرسم الخاص بالاماكن مجاورة الطريق موافقة لصحة وسلامة وطمأنينة سكان البناية المنوى تشييدها او للاشخاص المدعوين للاقامة فيها ،

او عندما يكون البناء مرتبطا راسا بخدمة او استعمال الطريق ، ولا سيما اذا تعلق الامر بمراكز توزيع الوقود . وتمنح هذه الاستثناءات السلطة المختصة التي تسلم رخصة البنساء .

المادة ٥: ان الارتفاقات المحدثة على طول الطرق المسار اليها في المادتين ٢ و ٣ اعلاه ، لاتنشىء حقا في التعويض .

المادة 7: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقوراطية الشعبية .

وحمرر بالجزائر فى ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

#### ملاغيسات ، اعسلانات

اعسلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحسات المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوبيقال ) عن دخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو العازى تسمى الا كوتينست عرق تانقوسمان » الكائفة خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل المساحات الواردة بعده والتى حددت قمعها بنقط الاحداثيات التالية:

#### الدائرة 1:

خط الطول الشرقي	النقسط
" 7° 45'	1
7° 55'	2
7° 55'	3
<b>7</b> ° 45'	4
	7° 45' 7° 55' 7° 55'

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقيط
276 30'	9° 15 <b>'</b>	1
27. 30.	9° 25'	2
27° 20'	9° 25'	3
27° 20'	9° 20'	4
27° 25'	9. 20'	5
27° 25'	9° 15'	6

#### الدائرة ج:

الدائرة ب :

خط الطول الشرقي	النقسط
90 05'	1
9° 15'	2
9° 15'	3
9° 20'	4
9° 20'	5
9~ 05'	6
	9° 05' 9° 15' 9° 15' 9° 20' 9° 20'

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى كل أو جزء الدائرة المحددة اعسلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس للجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالسساحة الملن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل شركة المساهمة الخاصة بالبحث عن البترول واستفلاله (كوباركس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الفازي والمسماة « حاسى طبطاب » واقع خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقيط
27° 50'	7° 10'	1
27° 50'	<b>7</b> ° 25'	2
27° 45'	7° 25'	3
27° 45°	7° 20'	4
27° 35°	7° 20'	5
27° 35'	7° 10'	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهَج زفيران روكاس ــ الجزائر العاصمة .

اعسلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل شركة اسو الصحراوية الممتدة والشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى والمسماة « بنود » كائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الداخلة في الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات

X

النقسط

تقاطع خط احداثیات $X$ مبیر للجنوب الجزائری $X=240.000$	1
ت المادات على العداد السنواني العابات المادات	•

Y

اطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y Y	X	النقسط
270.000	320,000	3
270.000	340.000	4
260.000	340.000	5
260.000	330.000	. 6
250.000	330.000	7
250.000	320.000	8
230.000	320.000	9
230,000	310,000	10
210.000	310.000	11

تقدم طلبات رخص الامتيال للبحث عن الوقود السائل او الفازى في كل أو جزء الدائرة المحددة أعـــلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس -الجزائر العاصمة .

اعسلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحسة الملن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل الشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية:

1

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعسلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس ـ الحزائر العاصمة .

اعسلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحسة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة أمتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بموجب الترار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق X = 320.000 مع الحد الشمالي لعمالة السياورة . 77 ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل

تنازل شركة اسو الصحراوية والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسماة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الداخلة في الدائرتين المذكورتين بعده واللتين حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية:

#### الدائرة ا

خط العرض الشيمالم	خط الطول الشرقي	النقط
32° 05'	8° 00'	. 1
32° 05'	8° 05'	2
32° 00'	8° 05'	3
32° 00'	8° 00'	4

•		لدائرة ب
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
31° 15'	8° 25'	1
31° 15'	8° 50°	2
31° 10'	8° 50°	3
31° 10'	8° 45°	4
31° 05'	8° 45'	5
31° 05'	8° 25'	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى كل أو جزء الدائرة المحددة أعسلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس الجزائر العاصمة .